

الدر المختار

(و) يقول الآخر (تزوجت و) ينعقد أيضا (بما) أي بلفظين (وضع أحدهما له) للمضي (والآخر للاستقبال) أو للحال فالأول الأمر (كزوجني) أو زوجيني نفسك أو كوني امرأتي فإنه ليس بإيجاب بل هو توكيل ضمنى (فإذا قال) في المجلس (زوجت) أو قبلت أو بالسمع والطاعة .
بزازية .
قام مقام الطرفين .
وقيل هو إيجاب